



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٩١١
تاريخ: ٢١ تموز ٢٠١٩

تمديد مهلة تقديم البيان بصاحب الحق الاقتصادي للمكلفين

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/٠١/٣١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على القرار رقم ١/١٤٧٢ تاريخ ٢٠١٨/٠٩/٢٧ الذي وضع معايير لتحديد صاحب الحق الاقتصادي،

ونظراً للظروف التي تمر بها البلاد،

ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للالتزام بهذا الموجب،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمديد لغاية ٢٠١٩/١١/٢٩ ضمناً، مهلة تقديم البيان بصاحب الحق الاقتصادي (النموذج م ١٨) للمكلفين.

يتوجب تقديم هذا البيان:

- إلكترونياً بالنسبة للمكلفين الملزمين بتقديم تصاريحهم السنوية إلكترونياً.

- إلكترونياً أو رقبياً عبر مكاتب شركة لبيان بوست من قبل باقي المكلفين.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

ر وزير المالية

علي حسن خليل

